بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٩٨/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حميد جسام محمد كسار ــ وكيله المحامي احمد ماجد احمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (حميد جسام محمد كسار) أقام دعواه أمام هذه المحكمة مخاصماً المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وطلب بموجبها الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب السلبي ــ برد اعتراضه على عضوية النائب (احمد إسماعيل المشهداني) ــ وكذلك طلب المدعي الحكم بعدم صحة عضوية النائب (احمد إسماعيل المشهداني) وإلزام المدعى عليه بالسماح للمدعي بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب بديلاً عن النائب السابق (ليث مصطفى حمود)، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٨/اتحادية/٢٠٢٤)، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٤، وطلبا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الاجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حُدّد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٣١/ خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظرها أطلعت المحكمة على طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه ووجدت المحكمة أن الفصل في هذه الدعوى يتوقف على حسم الدعوى المرقمة (٣٣ وموحدتيها ٣٤ و ٥٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستناداً للمادة (١/٨٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت المحكمة استئخار هذه الدعوى الى حين نتيجة حسم الدعوى المذكورة آنفاً، وحيث أن المدعي قدم طلباً الى هذهِ المحكمة مؤرخاً في ٢٠٢٤/٩/٢ يطلب بموجبه إبطال عريضة الدعوى، لذا قررت المحكمة استئناف السير في الدعوى للنظر في الطلب وبعد تدقيقه ولموافقته للقانون واستناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

س

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦